أعلن تقديمه مع نواب آخرين .. وآخر خاصاً بإنشاء جهاز مركزي للجنسية .. قريباً

الغانم : هناك من هاجم قانون «البدون» لأسباب سياسية بعيداً عن محتواه

الغانم خلال وصوله

.. وأثناء حديثه للصحافيين

- مجموعة كبيرة من النواب وقعت على نفس القانون لكن بصيغ بها اختلاف بوجهات النظر
- بدأنا فيه منذ أبريل بناء على توجيهات سامية بضرورة الإسراع من قبل السلطتين لحل المشكلة

- تم عقد لقاءات مع ناشطين ومعنيين بالقضية ومازالت اللقاءات مستمرة لمناقشته
- القانون ليس قرآنًا بل قابل للنقاش والطرح والزيادة والنقصان لكننا اجتهدنا وسعينا
- سأظهر في لقاء تلفزيوني سأعلن عن وقته ومكانه لاحقًا وسأشرح فيه تفاصيل الموضوع
- ينطلق من منطلقات الحل العادل والشامل للقضية بما يحافظ على هويتنا ويراعي الجوانب الإنسانية
- «الجهاز المركزي» يعد كشوفا بالحالات المستوفية للشروط والضوابط للحصول على الجنسية
- إقامة مميزة «كفيل نفسه» مدة 15 عاما قابلة للتجديد لمن يبرز جنسيته الأصلية خلال عام
- إذا لم يصحح المقيم وضعه القانوني خلال عام يعامل معاملة الأجنبي المخالف للقانون

الغانم مع الصحافيين

مجلس الأمة

اعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم انه قدم الخميس الماضي مع مجموعة من النواب اقتراحًا بقانون بشأن حل قضية المقيمين بصورة غير قانونية "البدون" مضيفا انه سيقدم قريبًا قانونا آخر بإنشاء جهاز مركزي للجنسية وكشف المزورين.

وقال الغانم في تصريح صحافي في مجلس الأمة أمس "كما وعدتكم سابقا أوضح لكم اليوم "امس" بأن موضوع قانون البدون قدمته صباح يوم الخميس مع مجموع من النواب وهناك مجموعة كبيرة من النواب وقعت على نفس القانون لكن بصيغ بها بعض الاختلاف في وجهات النظر".

وأوضح الغانم "قد يسأل سائل لماذا لم يوزع يوم الخميس، فانا متعمد فقط لأثبت حقيقة واحدة وهي ان هناك من سيهاجم القانون لأسباب سياسية لا علاقة لها بمحتوى القانون او مضمونه وهذا فعلا ما حدث".

وأضاف ان "هناك من هاجم من يوم الخميس إلى اليوم ولم يقرأ وذلك دليل بأن لديه أمرًا مسبقًا بالهجوم بغض النظر عما فيه من محتوى".

ولفت إلى أن "القانون اجتهاد بدأ منذ شهر أبريل الماضي بناء على توجيهات سامية بضرورة الإسراع من قبل السلطتين لحل هذه المشكلة" مضيفا "اننا تداعينا مع مجموعة من النواب خلال الصيف لهذا القانون وكان هناك عمل جبار وجهد كبير".

وقال إنه تم عقد لقاءات مع ناشطين ومعنيين بالقضية ولا زالت اللقاءات مستمرة مشيرًا إلى ان القانون ليس قرآنا بل قابل للنقاش والطرح والزيادة والنقصان "لكن على الأقل قدمنا واجتهدنا في تقديم حل".

ولفت الغانم إلى أن "القوانين يتم توقيعها وتقديمها في مجلس الأمة ومناقشة التفاصيل الفنية فيها تتم من خلال اللجان وتقر ويتم التصويت عليها في قاعة عبدالله السالم".

وأوضح "أن طرح القوانين للرأي العام لا يكون داخل المجلس بل يكون كما يحدث في كل القوانين السابقة أو في الاستجوابات في جمعيات النفع العام ومن خلال الندوات والدواوين والأماكن التي أوصلتنا إلى المجلس" مبديًا استغرابه "من استغراب البعض من إقامة ندوة يوم غد "اليوم" لشرح القانون والتي سأعرض خلالها الكثير من التفاصيل".

وأعرب عن تشرفه بتلبية "دعوة العم الفاضل عبدالعزيز الغنام" وشكره "لكل من اتصل ولم يسع الوقت للرد على كل اتصالاته" مؤكدًا انه سيلبي "كل دعوة من دعواتهم إن سمح الوقت".

وأعلن الغانم انه سيظهر في لقاء تلفزيوني سيعلن عن وقته ومكانه لاحقا وسيشرح فيه تفاصيل الموضوع وسيطرح للنقاش.

وأكد انه ينطلق من منطلقات الحل العادل والشامل للقضية قدر المستطاع بما يحافظ على الهوية الكويتية ويراعي الجوانب الإنسانية لهذه الفئة مشددا على ضرورة إيجاد حل جذري لتلك القضية.

وأضاف انه فيما يتعلق بموضوع إنشاء جهاز مركزي للجنسية وكشف المزورين "سأقدمه وسأتحدث لكم وبعدها يطرح للرأي العام ويناقش في مجلس الأمة في القريب العاجل إن شاء الله".

ونصت مواد الاقتراح بقانون على ما يلي:

– بعد الاطلاع على الدستور.

– وعلى المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.

– وعلى المرسوم الاميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الاجانب والقوانين المعدلة له.

– وعلى القانون رقم 11 لسنة 1962 في شان جوازات السفر والقوانين المعدلة له.

– وعلى القانون رقم 36 لسنة 1969 في شان تنظيم قيد المواليد والوفيات والقوانين المعدلة له.

– وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه.

الباب الاول

الفصل الاول

تعاريف

مادة 1

لأغراض تطبيق احكام هذا القانون يكون للكلمات الواردة المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المقيم: المقيم بصورة غير قانونية المسجل في تاريخ العمل بهذا القانون في الجهاز المركزي لمعالجة اوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

– الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

– الجهاز: الجهاز المركزي لمعالجة اوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

– قانون الاقامة: يقصد به لامرسوم الاميري رقم 17 لسنة1959 بقانون إقامة الاجانب والقوانين المعدلة له.

– قانون الجنسية: يقصد به المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون

مادة 2

يطبق هذا القانون على المقيمين في الكويت بصورة غير قانونية والمقيدين في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

الباب الثاني

اثر إبراز الجنسية الاصلية

الفصل الاول

منح الجنسية

مادة 3

يعد الجهاز كشوفا بالحالات المستوفية للشروط والضوابط والمعايير المطلوبة للحصول على الجنسية الكويتية لاستصدار المرسوم اللازم بناء على عرض الوزير تطبيقا لاحكام البنود اولا وثانيا وثالثا من المادة 5 من قانون الجنسية وتكون للحالات التي قامت بتعديل وضعها القانوني الاولوية في التجنيس.

الفصل الثاني

الإقامة المميزة

مادة 4

يمنح المقيم في دولة الكويت الممتدة اقامته حتى تاريخ صدور هذا القانون والذي يبرز خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ما يؤكده انتماءه لجنسية محددة تصحيحا لوضعها القانوني بما يتوافق وقانون الاقامة، إقامة مميزة في دولة الكويت (كفيل نفسه) لمدة خمسة عشر سنة قابلة للتجديد وتشمل هذه الإقامة الزوجة والاولاد القصر ويمنح خلالها المزايا الآتية:

1 – الرعاية الصحية المجانية في جميع مرافق وزارة الصحة.

2 – الرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة.

3 – التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية.

4 – منح البطاقة التموينية.

5 – استخراج وتوثيق جميع المستندات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية وغيرها من الاوراق الثبوتية.

6 – الحصول على رخص القيادة بجميع انواعها وفقا للنظم والقواعد المعمول بها.

7 – العمل في القطاعين الخاص والعام وفقا للنظم واللوائح المعمول بها لعمل الاجانب في الكويت.

8 – انجاز المعاملات الحكومية على اختلاف انواعها.

9 – القيام بالنشطة التجارية الحصول على الرخص المطلوبة.

10 – اي مميزات وتسهيلات اخرى قد يرى اضافتها بموجب قرار من الوزير المختص.

وذلك دون الإخلال بحق من تتوفر فيهم الاشروط في قانون الجنسية في التقدم بطلب الحصول على الجنسية الكويتية.

مادة 5

على جميع الجهات المختصة تقديم التسهيلات الممكنة للمخاطبين باحكام هذا القانون لتصحيح اوضاعهم القانونية بما يتوافق والقوانين المعمول بها في دولة الكويت.

الفصل الثالث

عدم إبراز الجنسية الأصلية

مادة 6

يعامل المقيم الذي لم يصحح وضعه القانوني في خلال المهلة المشار اليها في المادة 3 من هذا القانون معاملة الاجنبي المخالف للقانون وتطبق عليه احكام قانون الإقامة وغيرها من التشريعات ذات الصلة ولا يتمتع بأي من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون كما لا يجوز منحه الجنسية الكويتية مستقبلا.

الباب الثالث

لجنة التظلمات

مادة 7

تنشأ لجنة للتظلمات يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير المختص على ان تضم اثنين على الاقل من القضاة تتولى فحص ودراسة التظلمات المقدمة بالطعن في القرارات الصادرة بمنح او عدم منح الإقامة المميزة او الجنسية وفقا لاحكام هذا القانون.

ويقدم التظلم الى لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوما من تاريخ اصدار القرار موضوع التظلم وترفع اللجنة توصيتها عن التظلم الى اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه وتصدر اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية قرارها النهائي في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغها بتوصية لجنة التظلمات ويعتبر فوات هذه المدة دون ان تصدر اللجنة قرارها في التظلم بمثابة رفضه.

الباب الرابع

احكام عامة

مادة 8

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة 9

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة 10

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي:

انطلاقا من مفهوم سيادة وإلزامية القواعد القانونية وحجيتها في مواجهة المخاطبين باحكامها يكون لزاما على جميع المقيمين على ارض دولة الكويت ان تكون لهم مراكز قانونية مشروعة وفقا للمنظومة القانونية السائدة التي تنظم اوضاعهم ومنها ما نص عليه في المرسوم الاميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون اقامة الاجانب والقوانين المعدلة له والقوانين الاخرى ذات العلاقة وحدد هذا القانون الضوابط الحاكمة لإقامة غير الكويتيين بشكل حاسم، ولا يسمح وفقا لهذه القواعد بوجود فئة مجهولة او معدومة الجنسية وتعتبر اقامتهم في دولة الكويت بصورة غير قانونية خارجة عن المشروعية.

ولما كانت مسالة فئة المقيمين بصورة غير قانونية قد استفحلت اشكالياتها القانونية والاجتماعية واصبحت عبئا على الامن الوطني بما يتطلب تدخل المشرع لمعالجة هذا الملف الذي تعقدت موضوعاته نظرا للفترة الزمنية الطويلة الذي ظل بها معلقا دون حلول حاسمة، فكانت هذه المعالجة التشريعية مبنية على اسس قانونية يراعي بها الجوانب القانونية والمصلحة الوطنية مع الاخذ بالاعتبار الجوانب الانسانية للمخاطبين بهذا القانون وحيث عرفت المادة 1 من هذا القانون المقيم بانه: المقيم بصورة قانونية المسجل في الجهاز المركزي لمعالجة اوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

وحددت المادة 2 من القانون المخاطبين باحكامه ونطاق تطبيقه بانهم «المقيمين في دولة الكويت بصورة غير قانونية والمقيدين في الجهاز المركزي لمعالجة اوضاع المقيمين بصورة غير قانونية».

وعليه تكون هذه المادة استبعدت من نطاق هذا القانون المخالفين لقانون الإقامة من غير المقيدين في الجهاز. وبينت المادة 3 ان على الجهاز ان يعد كشوفا بالحالات التي تتوافر فيها الشروط والضوابط والمعايير اللازمة للحصول على الجنسية الكويتية وذلك استنادا على المستندات والبيانات الموثقة المتعلقة بكل حالة باعتبار الجهاز كيانا تتمثل فيه جميع الجهات الحكومية ذات الصلة (الأمانة العامة لمجلس الوزراء – اللجنة العليا لتحقيق الجنسية – وزارة الدفاع – وزارة الداخلية – وزارة الخارجية – الهيئة العامة للمعلومات المدنية) وذلك تمهيدا لاستصدار المرسوم اللازم بناء على عرض الوزير لمنح الجنسية الكويتية لمستحقيها بالتطبيق لاحكام البنود اولا وثانيا وثالثا من المادة رقم 5 من قانون الجنسية وما تقتضيه المصلحة الوطنية.

وغني عن البيان ان هذه المادة تتيح منح الجنسية الكويتية لمن قدم اعمالا جليلة للبلاد سواء كانت في تضحيات بطولية من اجل الكويت او انجازا مميزا او من اصحاب التخصصات المتميزة والنادرة التي تحتاجها البلاد، الى جانب ابناء الكويتيات من ازواج غير كويتيين والحالت الاخرى التي اقامت في البلاد منذ عام 1965 وذلك في اطار البنود 1.2.3 من المادة 5 من قانون الجنسية.

كما اكدت المادة ان الاولولية في التجنيس للحالات التي قامت بتصحيح وضعها القانوني.

قررت المادة 4 عددا من المميزات التي تمنح لمن يقوم بتصحيح اقامته في الكويت وجعلها مشروعة تتوافق والنظم المرعية في البلاد بان يبرز المقيم ما يؤكد انتماءه لجنسية محددة سواء كانت اصلية ام مكتسبة منها الرعاية الصحية المجانية والتعليم المجاني ومنح البطاقة التموينية وغير ذلك من المزايا التي تمكن المخاطبين باحكام هذا القانون من التمتع بمميزات خاصة بمجرد تصحيح اوضاعهم القانونية كما اكدت المادة ان مبادرة المقيم الى تصحيح وضعه لا يخل بحقه في الحصول على الجنسية الكويتية.

وفي المادة 5 من هذا القانون وجه المشرع الجهات الرسمية في الدولة ذات العلاقة بمد يد المساعدة بتقديم ما يستطاع تقديمه من تسهيلات في سبيل اعانة المخاطبين باحكم هذا القانون لتصحيح اوضاعهم بما يتوافق مع القوانين ذات العلاقة بإقامة الاجانب.

وحددت المادة 6 انه في حالة تخلف اي من المخاطبين باحكام هذا القانون عن تصحيح اوضاعهم القانونية خلال المهلة المقررة فانه ينطبق عليهم احكام قانون إقامة الاجانب وغيره من التشريعات ذات الصلة باعتبارهم مخالفين لضوابط الإقامة المشروعة في دولة الكويت كما لا يجوز النظر في منحهم الجنسية الكويتية مستقبلا.

انشات المادة 7 لجنة للتظلمات تشكل بقرار من مجلس الوزراء تتولى فحص ودراسة التظلمات من القرارات الصادرة بمنح او عدم منح الإقامة المميزة او الجنسية وفقا لاحكام هذا القانون.

ووفقا للمادة 8 فان اللائحة التنفيذية لهذا القانون تصدر خلال 3 اشهر من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.

تعاون حثيث بين مجلس الأمة والجهاز المركزي لحل مشكلة البدون